قال ا : " وَالـّـَذِينَ يُتَوَفّـَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبّـَصْنَ بِأَنفُسِهِنّـَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنّـَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنّـَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّـَهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234) " [البقرة] .

فذَكَر اُ أنّـَ على المُتَوَفّـَى عَنْهُنّـَ عِدّـَةً وأنهُنّـَ إذا بَلَغْنَهَا فَلهُنّـَ أنْ يَفْعلْنَ في أنْفُسهِنّـَ بالمَعْروف ولم يَذْكر شيئاً تجتنبه في العِدة .

قال : فكان ظاهرُ الآية أنْ تُمْسِكَ المعتدّـَةُ في العِدّـَة عَن الأزواج فَقَطْ مع إقامتها في بَيْتها - : بالكِتاب .

وكانتْ تَحْتمل أن تُمْسِكَ عن الأزواج وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عَنْ غَيْرِه مِمّـَا كان مُباحا لها قَبْلَ العِدّـَة مِنْ طِيبٍ وَزِينَة .

[ص 210] فلَمّـَا سَنّـَ رسولُ ا على المُعْتَدّـَة مِن الوفاة الإمساك عن الطّـِيبِ وغَيْرِه كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيره بِفَرْض السّـُنّـَة والإمساكُ عن الأزواج والسّـُكْنَى في بَيْت زوْجها بالكتاب ثم السّـُنة .

واحتملت السنةُ في هذا المَوْضِع ما احتملتْ في غيره : مِنْ أن تكونَ السنةُ بَيـّـَنَتْ عَنِ ا كَيْف إمساكُها كما بَيـّـَنَت الصلاةَ والزكاةَ والحَجّـَ واحتملتْ أنْ يكونَ رسولُ ا سَنّـَ فيما ليس فيه نصّـُ حُكْمٍ لِلّـَهِ